الأعذار القانونية للعقوبة
(دراسة تحليلية مقارنة)
Legal excuses for the penalty
(An analytical study)

عمار ماهر الحجامي
تليفون/ ٠٧٧١٥٨٥٣٢٥٧

مدرس دكتور/ جابر حسين علي التميمي
كلية القانون/ جامعة واسط
jaltamimi@uowasit.edu.iq
تليفون/ ٠٧٧١٤٣٦٩٢٦٢ - ٠٧٨١٧٢٤١٣٥٦

الملخص:

إن الأعذار القانونية هي محصلة لفكرتين فلسفيتين هما فكرة المنفعة وفكرة العدالة والتان دعا لهما كلا من المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية، حيث نجد معظم التشريعات الجنائية قد تبنت فكرة الأعذار من خلال حصر الوقائع والظروف التي اعتبرها المشرع أعذار تلزم القاضي الجنائي بتحقيق العقاب على الجاني كلا حسب حالة العذر، حيث يلتزم القاضي بتعديل العقوبة بما يتلاءم بظروف الجاني، إن الغرض من النظام العقابي هو مكافحة ظاهرة الجريمة، وهذا لم يتأتى إلا بمعرفة أسبابه، لذا من الواجب على القاضي الجنائي البحث عن الظروف التي أدت إلى اتباع سبيل الجريمة ودراسة ظروفه الخاصة للتخفيف من الجريمة واختيار العقوبة المناسبة. عليه فقد تبنت اغلب التشريعات فكرة العذر وأوجبت على القاضي الجنائي تخفيف العقاب حسب حالة العذر وشروطه بصورة ملزمة، لذا فان القاضي الجنائي يتمتع بسلطة في اختيار الجزاء المناسب في اطار الحدود التي رسمها له المشرع.

كلمات مفتاحية: اعذار قانونية، عذر مخفف، الظروف القضائية، وصف الجريمة، الدعوى الجزائية.

Summary;

Legal excuses are the result of two philosophical ideas, namely the notion of utility and the idea of justice, which were called for by both the traditional school and the positivist school. The excuse, whereby the judge is obligated to amend the punishment to suit the circumstances of the ,The purpose of the penal system is to combat the phenomenon of crime, and this was offender only possible by knowing its causes. Therefore, it is the duty of the criminal judge to search for the circumstances that led to the path of the crime and study his own circumstances to reduce the crime and choose the appropriate punishment. Accordingly, most of the legislations adopted the idea of an excuse and required the criminal judge to reduce the punishment according to the state of excuse and its conditions in a binding manner. Therefore, the criminal judge has the authority to choose the appropriate penalty within the limits set by the legislator for him.

Key words: legal excuses, mitigating excuses, judicial circumstances, description of the crime, the criminal case.

المقدمة

اولاً:هدف البحث:-

الإنسان لا يستطيع أن يعيش إلا في جماعه، ومن هذه الجماعة ينشأ المجتمع وعليه فأن وجود المجتمع امر لابد منه، والفرد في داخل هذا المجتمع في سبيل إشباع حاجاته وتحقيق رغباته تتعارض مصالحه مع مصالح غيره من الأفراد. لذلك كان من اللازم وضع نظام للمجتمع يوجه سلوك الأفراد ويحكم ما بينهم من علاقات على نحو يتم فيه التوفيق بين مصالح متعارضه بحيث يمكن تحقيقها جميعا. ويقتضي هذا وضع قواعد مقدما يلتزم باتباعها الأفراد في سلوكهم و معاملاتهم. لذلك كان من الضروري

وجود جزاء يتمثل في العقوبة لأجل أجبار الأفراد على احترام هذه القواعد التي تقيم التوازن بين الحريات والمصالح المتعارضة ولهذا كانت وظيفة العقوبة هي الحفاظ على وحدة المجتمع و الحياة المشتركة وعلى ذلك فأنه اذا أرتكب أحد أفراد المجتمع جريمة ما ينشأ للمجتمع (الدولة)حق في عقابه فاذا أثبت أدانته خضع للعقاب الذي قرر المشرع لهذه الجريمة.

ثانياً: أهمية البحث:-

تكمن أهمية البحث بأن القاضي يحكم وجوبا بعقوبة اخف من تلك التي قررها المشرع للجريمة المرتكبة من حيث مقدارها او نوعها، ويعني ذلك النزول عن الحد الأدنى للعقوبة أو الاستعانة عنها جملة بعقوبة من نوع آخر اخف منها في حالة توافر العذر القانوني المعفي من العقاب والمخفف للعقوبة والمشرع وحده هو الذي يملك ذلك وباء عليه فان تدرج القاضي هبوطا إلى الحد الأدنى المقرر قانونيا ليس مخففا للعقاب وإنما هي عقوبة الجريمة ذاتها يقيسها القاضي وفقا لسلطته التقديرية في نطاق الحدين الأقصى اللذين خرجهما له القانون ،ومن ثم فان هذه الأسباب ماهي إلا عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة و تكشف عن حالة خطورة فاعلها وتتبع تخفيف العقوبة إلى اقل من حدها الأدنى.

ثالثاً: منهجية البحث:-

سنتبع في هذه الدراسة منهجًا قانونيًّا, يزاوج الطريقة الوصفية بالطريقة التحليلية المقارنة، معتمدين على النصوص التشريعية, والاجتهادات الفقهية المتعلقة بمادة الدراسة, وهذا المنهج الذي آثرنا اتباعه, يهدف في الدرجة الأساس إلى بحث مدى إمكانية الاستفادة من الأنظمة المقارنة من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالجاني وظروف وملابسات الجريمة والعقوبة المقررة لها, وأسباب تعديلها إلى الحد الأدنى الذي قرره المشرع.

رابعاً: خطة البحث:-

اقتضى البحث تقسيمه إلى مبحثين
المبحث الأول: ماهية الأعذار القانونية.
المطلب الأول :تعريف الأعذار
الفرع الاول: تعريف الاعذار لغة
الفرع الثاني: تعريف الاعذار اصطلاحا
المطلب الثاني: ذاتية الاعذار القانونية
الفرع الاول: خصائص الاعذار القانونية
الفرع الثاني: التمييز بين الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة.
المطلب الثالث : أنواع الأعذار القانونية
الفرع الأول : الأعذار المعفية من العقاب
الفرع الثاني :الأعذار القانونية المخففة
المبحث الثاني: الأثار المرتبة على توافر العذر القانوني
المطلب الأول :اثر العذر القانوني في وصف الجريمة
المطلب الثاني :اثر العذر القانوني في العقوبة
المطلب الثالث : اثر العذر القانوني في اجراءات الدعوى الجزائية

المبحث الأول

ماهية الأعذار القانونية

إن البحث في الأعذار القانونية يستلزم بالضرورة التطرق عن تعريفها في مطلب و ذاتيتها في مطلب ثان والتميز بينها وبين الظروف القضائية في مطلب ثالث.

المطلب الأول

تعريف الأعذار القانونية

الفرع الأول :تعريف الأعذار لغةً

العذر لغة:-العذر مأخوذ من ماده العذر ،يقال عذر الرجل أي كثرت عيوبه ،وعذره في فعله يعذر عذرا ،قال تعالى (ولو القى معاذيره)اي ولو جادل عن نفسه و في الحديث الشريف (لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم)اي تكثر ذنوبهم و عيوبهم ، ولفظ العذر في نطاق هذا المعنى يتسع ليمثل كل سبب يبديه احد الأشخاص ملتمسا به المسامحة والرحمة و الصفح عما بدر منه من فعل يستوجب اللوم والمؤاخذة عليه[i].

الفرع الثاني: تعريف الاعذار اصطلاحاً

ففي الاصطلاح القانوني فان الأعذار القانونية تعني الوقائع المنصوص عليها في القانون و التي يكون من شانها تخفيف العقوبة عن الفاعل او رفعها عنه كليا، فالأعذار القانونية لا توجد إلا بنص في القانون و نستعرض فيما يأتي نماذج من تعريفات العذر القانوني التي أوردها بعض الفقهاء.

فقد عرفت بانها (الأسباب المعفية او المخففة للعقوبة و التي نص عليها القانوني و أوجب فيها امل الإعفاء من العقوبة او تخفيفها)[ii].وعرفها اخر بانها (الأسباب التي حصرها القانون حصرا دقيقا مبينا عناصرها و حالات تطبيقها والتي رتب عليها الشارع تخفيف العقاب)[iii].

وقد عرفت الأعذار القانونية المعفية أيضا بأنها:(الأسباب التي بينها القانون و من شانها إعفاء الجاني من العقوبة المقررة للجريمة بمقتضى حكم المحكمة على الرغم من قيام الجريمة و توافر شروط المسؤولية عنها). ومن ذلك يتضح بأن الأعذار المعفية تتسم بطابع الاستثناء من الأصل العام و هي لذلك مبينة على سبيل الحصر و من ثم لا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس[iv].

كما ذكرت المادة ١٢٨ من قانون العقوبات العراقي على أن الأعذار القانونية المخففة للعقوبة[v] هي حالات يعنيها القانون على سبيل الحصر ،ويجب على المحكمة عند توافرها ان تحقيق العقوبة وفقا لقواعد معينة من القانون و هي لذلك تختلف عن الظروف المخففة او أسباب الرأفة حيث تركها الشارع لتقدير المحكمة، وقد تدق التفرقة بينهما في قانون العقوبات العراقي حيث أورد عددا من الظروف المخففة، على حين لا يوجد مثل هذا الإلزام في مجال الظروف المخففة وحتى لوكان المشرع قد نص عليها سبيل الحصر اذا ان مثل هذا النص لا يعني تقييد المحكمة بما هو منصوص.

المطلب الثاني

ذاتية الاعذار القانونية

الفرع الاول: خصائص الأعذار القانونية

تتميز الأعذار القانونية بعدد من الخصائص ولعل ابرزها:

أولا: شرعية العذر:- تخضع الأعذار القانونية الى مبدا التحديد التشريعي فلا يوجد عذر إلا بنص، بمعنى أن المشرع وحده هو الذي ينفرد بتحديد الأعذار، فهو يبين كل الأعذار و الأوضاع والشروط الخاصة به، ومدى التخفيف عند توافره، وعليه لا يملك القاضي الجنائي بأي حال من الأحوال أن يأتي بعذر لم ينص علية القانون ليطبقه على الدعوى المنظورة امامه[vi].

ثانيا: إلزامية العذر:-تتميز الأعذار بأنها عبارة عن أوضاع استثنائية حددها المشرع على سبيل الحصر يلتزم فيها القاضي بأن ينزل بالعقوبة المقررة للجريمة إلى اقل من الحد الأدنى المقرر لها وبناء عليه فهي تصطبغ بصبغة الزاميه لأنها نتيجة منطقية لمبدا التحديد التشريعي الذي يحكم الأعذار لا يستطيع القاضي الامتناع عن تطبيقها[vii] .

ثالثا :عدم المساس بوجود الجريمة:-وهذه الصيغة يكاد ينفرد فيها هذا النظام عن غيره من الأنظمة الأخرى التي قد تشابهه فالقاعدة انه لا يترتب على توافر العذر زوال الجريمة أو التغيير من طبيعتها نتيجة لتوقيع عقوبة اخف، بمعنى أن الجريمة تظل كما هي موجودة ،فلا يطرأ عليها اي تعديل من حيث وصفها القانوني، جناية كانت أم جنحة[viii].

رابعا: اقتصار تأثير العذر على العقوبة:-ان هذه الخصيصة تحدد الأثر الهام المميز للأعذار القانونية والذي يتمثل في النزول بالعقوبة إلى اقل من الحد الأدنى المقرر قانونا أو الإعفاء من العقوبة.

الفرع الثاني: التمييز بين الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة.

يفيض التمييز بين الأعذار القانونية و الظروف القضائية المخففة أن نبدأ بأوجه الشبه و الاختلاف فيما بينهما وعلى النحو الاتي:-

أولاً : أوجه التشابه بين الأعذار القانونية و الظروف القضائية

هناك أوجه شبه بين الأعذار القانونية و الظروف القضائية في عدة وجوه ولعل أهمها يتمثل فيما يأتي:-

١-ان القاضي هو الذي يتولى تقدير توافرهما فهو الذي يقوم باستظهار كل منهما وعليه فانه يمكن القول بان تقدير الجدارة بايهما هو لسلطات المحكمة دون سلطات التحقيق.

٢-انهما يسمحان للقاضي بالنزول إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للعقوبة

٣-ان نطاق كل منها يكاد يكون واحدا، حيث يقتصر على الجنائيات دون الجنح.

٤-ان كلا منها لا يمس وجود الجريمة حيث لا يترتب على توافر إيهما زوال الجريمة او التغيير من طبيعتها، فالجريمة تظل باقية متحفظة بكامل أركانها و عناصرها بما في ذلك إسنادها لفاعلها.

٥-ان تأثير كل منهما يقتصر على العقوبة، فتوافر اي منهما يترتب عليه النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى المقرر قانونيا، ولكن ينبغي ان نلاحظ ان المدى الذي يمكن للقاضي الوصول اليه في تخفيف العقوبة عند توفر عذر قانوني مخفف يكون اكبر بكثير من المدى الذي يمكن الوصول اليه عند توفر ظرف قضائي.

٦-ان اثر التخفيف في كل منهما ينحصر في العقوبات الأصلية دون العقوبات التكميلية، أما بالنسبة للعقوبات التبعية فاثرها يكون أثرا غير مباشر من خلال تأثرهما على العقوبة الأصلية.

ثانياً : أوجه الاختلاف بين الأعذار القانونية و الظروف القضائية

١-ان المشرع حدد الأعذار القانونية على سبيل الحصر في حين انه لم يحدد الظروف القضائية و لم يضع ضوابط لتعيين القاضي على استخلاصها، بل ترك ذلك كله لفطنته و حسن تقديره،ومن ثم كانت غير محددة عددا و غير معروفة مضمونا[ix].

٢-ان النشأة التاريخية لكل منهما تختلف عن الأخرى فالظروف القضائية من مستحدثات الثورة الفرنسية من بداية القرن التاسع عشر. ولم تتبلور في نصوص التشريع الجنائي صارمة الا في قانون سنة ١٨١٠،في حين ان الأعذار القانونية تمتد جذورها الى ابعد من ذلك بكثير، ولعل عذر الاستفزاز هو اقدم الأعذار من حيث النشأة التاريخية ،حيث وجد منذ العصور القديمة، كما وجد تسجيل له من قانون الألواح الاثني عشر [x].

٣-ان الأعذار القانونية ملزمة للقاضي فهو يلتزم بها اذا ما تحقق من توافر شروطها لأنها نتيجة منطبقة لمبدا المشروعية، أما الظروف القضائية فهي على عكس ذلك غير ملزمة لأنها جوازيه للقاضي.

٤-ان المشرع يستبعد بعض الجنايات عن نطاق الظروف القضائية في حين ان الأعذار القانونية العامة كصغر السن يسري على جميع الجنايات دون استثناء ،كما تسري الظروف القضائية على فئة محدودة من الجنح و المخالفات نصت عليها قوانين مستقلة صدرت بين عامي ١٩٤٠،١٩٩٣في حين ان الأعذار القانونية المخففة لا تسري- كما سبق القول-على اي من الجنح و

المخالفات لعدم جدواها بالنسبة لهذا الأخيرة و على ذلك ترجع إلى ان القانون لم ينص على حد ادنى لعقاب كل جنحة او مخالفة على حده مكتفيا بالحد الأدنى العام لعقوبتي الحبس و الغرامة وهو حد منخفض بذاته فيستطيع القاضي ان ينزل اليه دون اللجوء إلى الأعذار القانونية[xi].

المطلب الثاني

أنواع الأعذار القانونية

تنص المادة١٨٢ من قانون العقوبات العراقي على أن "الأعذار أما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون"

فالأعذار نوعان: اعذار معفية من العقاب. واعذار مخففة وسنتطرق إليهما في فرعين وكالاتي:

الفرع الأول : الأعذار المعفية من العقاب

هي الظروف التي ينص عليها القانون والتي من شانها رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام المسؤولية. والأعذار القانونية التي من هذا النوع مقرره لأسباب مختلفة[xii] فقد تكون مقابل الخدمة التي يقدمها الجاني للمجتمع بكشفه عن الجريمة بالإخبار عنها او تسهيل ضبط الفاعلين الأخرين لها وكذلك كالإعفاء من العقوبة في الاتفاق الجنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع آية من الجرائم المتفق على ارتكابها. وقبل قيام تلك السلطات بالبحث عن أولئك الجناة. أما إذ احصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعطي من العقاب إلا اذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة (المادة٥٩).

وكذلك إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة اذا بادر بالإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعتراف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى (المادة ٣١١) من قانون العقوبات. وقد يكون الإعفاء مقرر للرغبة في المحافظة على صلة القربى و الصلات العائلية، كما هو الشأن في إعفاء أصول أو فروع الشخص الهارب أو زوجته أو اخوه أو أخته من عقوبة إخفاء الهارب، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٧٣من قانون العقوبات العراقي، ذلك استنادا لما هو مقرر في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة.

وتكمن العلة في العذر المعفي من العقوبة في انها تستند الأعذار المعفية من العقوبة إلى أساس نفعي يتمثل في تقدير المشرع إن المنفعة الاجتماعية التي يخفقها الأعذار من العقوبة تفوق تلك التي تنجم عن توقيع العقوبة بمرتكب الجريمة .فالرفض ان منفعة المجتمع هي الأساس الذي يستند اليه حق العقاب وحيث تتحقق هذا المنفعة بعدم العقاب فليس ثمة ما يبرر توقيعه[xiii].

حيث ان اثر الأعذار المعفية من العقوبة اذا توافرت ترتب عليه الإعفاء من العقوبة، سواء كانت اصليه أو تبعية أو تكميلية على الرغم من قيام الجريمة و توافر شروط المسؤولية المدنية فالفاعل وان كان قد اعفى من العقوبة فانه يبقى مسؤولا مدنيا عن الأضرار التي الحقها بالغير، ثم إن تقرير الإعفاء من العقوبة تملكه المحكمة الموضوع ولا يدخل في حدود تقرير جهة التحقيق لأنه يدخل في تطبيق العقوبة[xiv].

الفرع الثاني :الأعذار القانونية المخففة

الأعذار المخففة هي حالات يعنيها القانون على سبيل الحصر، ويجب على المحكمة عند توافرها ان تخفف العقوبة وفقا لقواعد معينة من القانون. وهي لذلك تختلف عن الظروف المخففة أو أسباب الرأفة حيث تركها الشارع لتقدير المحكمة، وقد تدق التفرقة بينهما في قانون العقوبات العراقي حيث أورد عددا من الظروف المخففة على سبيل الحصر. على انه تبقى التفرقة المستقرة بينهما في الفقه و هي ان القانون يلزم المحكمة كقاعدة عامة بالتخفيف في حالة الأعذار المخففة. على حين لا يوجد مثل هذا الالتزام في مجال الظروف المخففة وحتى لو كان المشرع قد نص عليها على سبيل الحصر اذا ان مثل هذا النص لا

يعني تقييد المحكمة بما هو منصوص و هي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي تستوجب تخفيف العقوبة المقررة قانونيا للجريمة. ومن هذا النوع العذر المنصوص عليه في المادة (٤٠٩)من قانون العقوبات العراقي و التي تنص(يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من فاجا زوجته او احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في الفراش مع شريكها فقتلهما في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء افضى إلى الموت او إلى عاهة مستديمة...الخ)هذا في الوقت الذي إن القتل العمد معاقب عليه بموجب المادة(٤٠٥) من قانون العقوبات بالسجن المؤبد او المؤقت والسبب الذي من أجله خففت عقوبة القتل وفقا للمادة(٤٠٩)المذكورة أنفا هو حالة الاستفزاز التي يكون فيها الشخص عند مفاجئة لزوجته او احدى محارمه حال تلبسها بالزنا، وما شابه من ثوره نفسية لا يستطيع معها ان يضبط نفسه.

كما يترتب على العذر المخفف تخفيض العقوبة وجوبا يحكم القانون، وللقاضي الحرية المطلقة في تقدير العقوبة والنزول بها في حدود النص القانوني يرى بعض الفقهاء بان الأعذار المخففة لا تغير وصف الجريمة، أما البعض الأخر فيرى بانها تغير وصف الجريمة، لان المشرع عندما يقرر عقوبة جنحة لجريمة معاقب عليها في الأصل عقوبة جنائية، فان هذا يعني ان القانون قد نقص من جسامه الجريمة في صورتها الجديدة المقترنة بالعذر و اعتبارها بجسامة الجنحة و ليس بجسامة الجنائية و نحن نؤيد الراي الأخير.

المبحث الثاني

الأثار المترتبة على توافر العذر القانوني

لغرض البحث في اثر العذر القانوني في وصف الجريمة وفي عقوبتها و في الإجراءات الخاصة بالدعوى الجزائية المرفوعة بها الجريمة التي يلامسها العذر أمام المعالم المختصة ثم سلطة هذه المحكمة في إثبات العذر و الرقابة عليها يتطلب الامر تقسيم المبحث على مطالب ثلاثة.

المطلب الأول :اثر العذر القانوني في وصف الجريمة

لقد قسم قانون العقوبات العراقي في المادة\٢٣ منه الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع هي الجنايات والجنح و المخالفات[xv].وقد بينت المادة المذكورة بان نوع الجريمة يحدد نوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون[xvi].

فالعبرة في معيار تحديد نوع الجريمة هو بالعقوبة التي يقررها القانون لا بالعقوبة التي تحددها المحكمة[xvii].وقد بينت المادة\٢٤ من قانون العقوبات بان نوع الجريمة التي لا يتغير اذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع اخف سواء كان التخفيف لعذر مخفف ام لطرف قضائي مخفف[xviii].

ولكن يلاحظ ان القانون في حالة توفر عذر مخفف عام كعذر الباعث الشريف يلزم المحكمة بتخفيف العقوبة ويحدد للجريمة عقوبة أخرى غير العقوبة المقررة لها في الأصل و تطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بانه(اذا اثبت سوء سلوك القتيلة وكان هذا هو الباعث على القتل فيعد القتل واقعا بباعث شريف و يستدل بالمادة ١٣٠ عند فرض العقوبة)[xix]. أما بخصوص ارتكاب جريمة القتل او الاعتداء حال المفاجأة بالزنا، و هو من الأعذار القانونية الخاصة. نجد ان القانون قد نص على عقوبة المادة\٤٠٩ من قانون العقوبات ولا يستدله عند الحكم فيها في حالة توفر شروطه بمادة أخرى. كما هو الحالة عند توفر الأعذار القانونية المخففة العامة وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن إمكانية القول بان الجريمة المرتكبة حال المفاجأة بالزنى تعتبر جنحة باعتبار العقوبة المقررة لها في النص هي الحبس وجوبا.

تتمثل الإجابة عن ذلك في ان القتل او الاعتداء حال التلبس بالزنا كونه جناية او جنحة هو مدار خلاف في الفقه يذهب اتجاه[xx]إلى إنها جناية وذلك لان الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل لا تأثير لها في وصف الجريمة وان كان من شانها تغيير العقوبة بالنسبة اليه سواء في معنى التشديد او في معنى التخفيف.

ويذهب اتجاه أخر[xxi]إلى إن الواقعة تعد جنحة وليست جناية لان النزول بالعقوبة الى الحبس لا يرجع إلى محض تقدير القاضي وإنما هو حكم المشرع نفسه، الذي قرر لها العقوبة الحبس وجوبا، فيكون المرجع إلى هذه العقوبة وحدها في تحديد عقوبة الجريمة، والحبس هو من العقوبات المقررة للجنح الأمر الذي يترتب عليه تغيير وصفها إلى جنحة تسمى جنحة القتل العمد.

وقد ايد الاتجاه الثاني أحكام محكمة التمييز الاتحادية في العراق في قضية ادين فيها فهم وفق م\٤٠٩عقوبات و عرضت عليها لبيا مدى شمولية بقانون العفو العام ومما جاء في القرار (....القول بان م\٤٠٩ عقوبات من جرائم القتل العمد وغير مشمولة بقانون العفو العام فهو قول غير مقبول قانونيا، فالعذر القانوني و هو الاستفزاز الخطير مندمج في المادة و قد غير من نوعها من الجنايات الى الجنحة اذا عاقب المرتكب القتل بالحبس، وإنما القول بان نوع الجريمة لا يتغير اذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع اخف سواء كان ذلك العذر القانوني غير المندمج بالمادة العقابية فالمادة ٤٠٥ عقوبات تبقى جناية عند الحكم بعقوبة الحبس لباعث شريف استدلالا بالمادة ١٣٠ عقوبات.

هذا و ان الاستفزاز الخطير كعذر قانوني مخفف مندمج بالمادة العقابية يفير وصف الجريمة في هذه الحالة من القتل عمد الى قتل بغير عمد...)

وبهذا فان محكمة التمييز في العراق تكون قد حرصت بان الجريمة المرتكبة حال المفاجأة بالزنى هي جنحة. ذلك لان العذر الاستفزاز المندمج بالمادة العقابية. وقد غير نوعها استنادا للعقوبة الأصلية المقررة له و هي الحبس وهو لا يخضع لحكم م\٢٤ عقوبات التي تشمل حالة الأعذار غير مندمجة بالمادة العقابية كعذر القتل بباعث شريف وهذا ما نتفق به مع محكمة التمييز ولابد من التنويه إلى أن الجريمة القتل حال المفاجأة بالزنى يكون الفاعل فيها قد أراد الفعل و أراد النتيجة فيوصف بانه قتل عمد. والقول بغير ذلك اي القول بانه قتل بغير عمد يجعل الفعل قتل خطا تتخلف به إرادة النتيجة ولا يمكن تصور ارتكاب فعل القتل او الاعتداء حال المفاجأة بالزنى عن طريق الخطأ. كما قضت المحكمة المصرية (بان القانون اذا نص في م\٢٣٧ عقوبات على ان من فاجا زوجته حال تلبسها بالزنى و قتلها في الحال هي و من زنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين(٢٣٤,٢٣٦))قد أفاد انه أراد أن يجعل من القتل في هذه الحالة جريمة خاصة اقل جسامة ثم انه لما كان قد عرف في م\١٠ عقوبات الجنايات بانها هي المعاقب عليها بالإعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة او السجن.

وفي م\١١من قانون العقوبات فإن الجنح هي المعاقب عليها بالحبس الذي يزيد اقصى مدة له على أسبوع او الغرامة التي لا تزيد اقصى مقدارها على جنية مصري ،بان الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة بحكم القانون جنحة لان عقوبتها الأصلية وجوبا لا جوازا كما هو الشأن في الجنايات التي تلابسها الظروف القضائية المخففة او الأعذار.

المطلب الثاني :اثر العذر القانوني في العقوبة

العقوبة هي إيلام مقصود يوقع من اجل الجريمة و يتناسب معها[xxii]. وبالنسبة للعقاب على الجريمة المرتكبة حال المفاجأة بالزنى فان هناك من يرى[xxiii]ان القانون قد اخطأ حين عد الاستفزاز عذرا مخففا ولم يعده استعمالا لحق مشروع فامر قد تترتب عليه نتيجة خطيرة اذا ثمة فرق بين الاثنين ذلك ان عده عذرا مخففا ينبغي عليه جعل الزوج القاتل مرتكبا لجريمة مهما كانت عقوبتها مخففة. اما عده استعمال لحق مشروع فينبغي ان ينفي عن الفعل الجريمة ويجعله عملا مباحا لا عقاب عليه و لم يكن بكثير على المشرع القانوني لو انه اجازه، فقد فعله في حالات كثيرة منها ما هو اقل خطورة من الاستفزاز كالدخول ليلا في منزل مسكون او احد ملحقاته. وهناك من يرجع راي الشريعة الإسلامية في إباحتها دم الزاني المحض و عدها الزنا جريمة من الجرائم العامة[xxiv] لان الزوج لقاء قيام حالة التلبس يصبح في مازق و حرج كبيرين لا يكون أمامه في السبيل إلا الوقوف في احد الموقفين كلاهما صعب. فإما ان يقف أمام عرضه المنتهك مكتوف اليدين و أما أن يقدم على فعل ويساق إلى المحكمة

ويعاقب بالحبس و هذا المسلك من القانون مسلك شائن لأنه يحاسب حسابا يسيرا من سعى لتطهير فراشة من الرجس و ينذره بالعقاب ان قدم على تطهيره.

وتجدر الإشارة إلى أن النسب يعد حقا اصليا تأتي بعده كافه القوق الشخصية المترتبة عليه بالتبعية فاذا اثبت نسب الطفل لشخص معين ثبت له سائر الحقوق بصورة شرعية تلقائيا. وسنبحث في اثر العذر المخفف من العقوبة في قانون العقوبات العراقي والمقارن في أدناه:

١-اثر العذر المخفف في العقوبة في قانون العقوبات العراقي. ان قانون العقوبات العراقي قد عاقب على جريمة القتل او الاعتداء المقضي إلى الموت او عاهة مستديمة المرتكبة حال المفاجأة بالزنى بالحبس مده لا تزيد على ثلاث سنوات عدد اعلى للعقاب و لم يحدد له حد ادنى.

وبذلك يكون للمحكمة المختصة ان تحكم على الزوج او المحرم الذي يرتكب جريمته حال المفاجأة بالزنى بالحبس مده تتراوح من اربع و عشرين ساعة و لغاية مده لا تزيد على ثلاث سنوات و يتضح من ذلك ان العذر المخفف يقتصر اثره على تخفيف العقوبة ولا يرفع عن الفعل الصفة الجرمية ونعتقد انه يعد الحكم على متهم بالجريمة القتل او الاعتداء المقضي للموت او إلى عاهة مستديمة حال المفاجأة بالزنى بالحبس لمدة اقل من السنة فان للمحكمة ان تامر بوقف تنفيذ العقوبة بموجب أحكام م\١٤٤عقوبات.

٢- اثر العذر المخفف للعقوبة في القانون المقارن:

لقد تباين موقف القوانين المقارنة من العقاب على الجريمة المرتكبة حال المفاجأة بالزنى فبعض القوانين جعلته عذرا معفيا من العقاب كقانون العقوبات السوري ١\٥٤٨ منه وسلطه عمان م\٢٥٢ منه ولكن قانون العقوبات السوري عده من جانب أخر وفي م\٢\٤٥٨منه مجرد عذر مخفف في حالة وجود المرأة في حالة مريبة مع عشيقها. والبعض الأخر من القوانين قد نصت علة ان الجاني يستفيد من العذر المخفف دون ان تحدد عقوبة لذلك النص كقانون العقوبات اللبناني م\٥٦٢ منه والأردني م\٣٤٠ منه وإنما يعاقب الجاني بموجب المواد التي نظمت تخفيف العقاب عندما يتوافر العذر المخفف وهي من قانون العقوبات اللبناني م\٢٥١ وفي قانون العقوبات الأردني م\٩٧ منه، بينما قوانين أخرى قد حددت العقوبة في النص كقانون العقوبات المصري م\٢٣٧ منه والليبي م\٣٧٥ منهو الكويتي م\١٥٣ منه ويلاحظ ان قانون العقوبات المصري يعاقب بمطلق لفظ الحبس و عقوبة الحبس في هذا القانون بينتها م\١٨منه بأنها لا يجوز ان تنتقص عن ٢٤ ساعة ولا تزيد عن ٣سنين الا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا. اما قانون العقوبات الليبي فقد عاقب بمطلق لفظ الحبس الجاني يرتكب جريمة القتل وهو ما تتراوح بين ٢٤ ساعة و ٣سنوات وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين اذا نتج عن الفعل أذى جسيم او خطير ولا يعاقب على مجرد الضرب او الإيذاء البسيط، ويجوز للقاضي ان يوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادة ١١٢ عقوبات وكذلك الحال في قانون الجزاء الكويتي اذا جعل العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته ٣سنوات و الغرامة التي لا يتجاوز مقدارها ٣٠٠٠روبية او احدى هاتين العقوبتين ومن حق القاضي أيضا ان يوقف تنفيذ العقوبة لمدة ٣سنوات إعمالا بحكم (م٨٣)من القانون المذكور. وتجد الإشارة إلى ان قانون الجرائم و العقوبات لجمهورية اليمن رقم١٢ لسنة ١٩٩٤ قد عاقب الجاني في م\٢٣٢ منه بالتعزيز وهو الحبس مده لا تزيد على سنة او الغرامة.

المطلب الثالث : اثر العذر القانوني في إجراءات الدعوى الجزائية

ذكرنا فيما سبق انه غالبا ما يؤدي تطبيق الأعذار القانونية المخففة إلى توقيع عقوبة الجنحة على الجاني بالرغم من ان الجريمة التي ارتكبها بحسب تكييفها القانوني تعد من قبيل الجنايات.

وانتهينا إلى ان هذه الأعذار القانونية المخففة لا تؤثر على طبيعة الجريمة فتنقلها من جناية إلى جنحة في اغلب الأحوال كما هو الشأن في عذر صغر السن الذي قرر المشرع لبنائه على اعتبارات شخصية بحته. و عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي بنية سليمة الذي قرره المشرع لكونه عذرا جوازيا و ليس وجوبيا. وعذر الاستفزاز المستمد من قتل الزوجة المتلبسة بالزنى هي ومن يزنى بها والذي قرره المشرع تقديرا لموقف الزوج في هذه الحالة. فالتمس له بعض العذر دون ان يخرج هذه الجريمة من مصاف الجنايات الى الجنح[xxv].

وبناءا على ما سبقها يمكن اثارة التساؤل: هل لمثل هذه الأعذار أثار من الناحية الجزائية أم لا؟ وللإجابة على هذا السؤال يجب علينا ان نتكلم عن كل عذر من هذه الأعذار المخففة الهامة على حده. بالنسبة لعذر صغر السن نجد ان المشرع قد افرد للحدث إجراءات خاصة به وحده يعامل بموجبها فالحدث يحاكم أمام محكمة خاصة تسمى محكمة الأحداث وتعتبر محكمة الأحداث من المحاكم العادية ولكنها محكمة ذات اختصاص محدد بطائفة من الأفراد على أساس عام مجرد هو السن[xxvi] .فهي على هذا الأساس تعد محكمة ذات اختصاص خاص تنظر دون غيرها في جميع جرائم الأحداث وتنعقد محكمة الأحداث برئاسة قاضي من الصنف الثالث على الأقل وعضوين احدهما من القانونيين و الأخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث ولهما خبرة لا تقل عن ٥سنوات م\٥٤ من قانون رعاية الأحداث العراقي رق ٧٦ لسنة ١٩٨٣. وتتم محاكمة الحدث في جلسات سرية على خلاف الأصل العام الذي يحكم جلسات المحاكمة وهي علانية وقصد المشرع من ذلك الحفاظ على نفسية الحدث و سمعته وسمعة عائلته و لهذا نص في م\٥٨من قانون رعاية الأحداث على انه :(تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه او احد أقاربه ان وجد ومن ترى المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث)وزيادة في حرص المشرع على رعاية الحدث قرر في م\٥٩ من قانون رعاية الأحداث على ما يلي :(لمحكمة الأحداث أجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة على ان يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عنه أمام المحكمة).

والمشرع بهذا النص يكون قد خرج على حكم القواعد العامة المقررة في الإجراءات الجنائية التي توجب اتخاذ الإجراءات في حضور الخصوم، والتي لا تحييز تمثيل الأولياء او الأوصياء نيابة عن المتهمين، ولكن يعلل هذا النص الخوف من ان يكون حضور الحدث إجراءات المحاكمة وما تتسم به من إجراءات رسمية ورهبة وما قد يكشف فيها من علل أصابت الحدث ولكنها غير ظاهرة عليه مفسدا لنفسيته ومعيقا لسبل إصلاحه و تأهيله[xxvii].وقد أضاف المشرع إلى ما سبق ذكره بعض القواعد الخاصة الأخرى التي انفرد بها عند محاكمته أمام محكمة الأحداث نذكر فيها ما يلي:-

١-اجراء الفحص السابق على الحكم، نص المشرع في الفقرة ثالث من م\٦٦ من قانون رعاية الأحداث على ان (لمحكمة الأحداث أرسال الحدث المتهم مجنحة إلى مكتب دراسة الشخصية اذا كانت حالته او ظروف القضية تستدعي ذلك).وعليه وجوب هذا الفحص تتمثل في دراسة شخصية الحدث والعلم بالعوامل الإجرامية التي أثرت في تكوين شخصيته فدفعت به إلى الانحراف او التعرض له ووضع النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة تحت نظر هيئة المحكمة حتى يتسنى لها اختيار التدبير او العقوبة الملائمة لإصلاح الطفل و تأهيله.

٢-عدم قبول الدعوى المدنية وهذا ما قرره المشرع المصري في نص م\١٢٩ من قانون الطفل بقوله (لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث)ويستفاد من هذا النص ان محكمة الأحداث لا تقبل النظر في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة التي ارتكبها الطفل اذا ما عرضت عليها للفصل فيها[xxviii].

٣-عدم جواز حبس الحدث الذي لم يبلغ ١٥ سنة حبسا احتياطيا والحبس الاحتياط هو عبارة عن سلب حرية المتهم مده من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته وفق ضوابط قررها القانون. وهو يعد أجراء من الإجراءات التحقيق يستهدف الاحتياط لاحتمال فرار المتهم او إفساده لأدلة الاتهام او تأثيره على الشهود او تهديده للمجني عليه.

أما بالنسبة لعذر الاستفزاز فان المشرع العراقي لم يجعله عذرا مخففا عاما كالعذرين السابقين. وإنما جعله خاصا بحالة واحدة هي حالة مفاجأة الزوج لزوجته او احدى محارمه في تلبسها بالزنى او وجودها في فراش واحد مع شريكها فالمشرع جعل هذا العذر قاصرا على الزوج الذي يفاجا بزنا زوجته او احدى محارمه و على هذا فالعذر هنا عذر شخصي بحت يقتضي البحث في توافر علاقة الزوجية بين الجاني و القاتل و المجني عليها الزانية بناءا على عقد زواج صحيح منتجا لجميع أثاره الزوجية بينهما والمرجع فيه تحديد شروط هذا العقد قوانين الأحوال الشخصية .

كما يقتضي العذر توافر عنصري المفاجأة و التلبس معا لما لهذين العنصرين من تأثير بالغ على الزوج فالمفاجأة تذهله و تخرجه عن وعيه وإدراكه فيفقد السيطرة على أعصابه فيندفع نحو ارتكاب الجريمة اندفاعا فالقتل الذي يباشره الزوج يجب ان يقع في الحل اي عند حدوث المفاجأة بحالة التلبس ويعني ذلك ان يكون هناك معاصره بين حدوث المفاجأة بارتكاب الزنا وما ينبعث منها من استفزاز و بين ارتكاب القتل كما سبق القول. وعليه فانه اذا مضى وقت طويل نسبيا بين حدوث المفاجأة وارتكاب القتل هدأت فيه نفس الزوج و خرج عن حاله الغضب و الانفعال و الهياج اي فترة زمنية استرد فيها اتزانه و قلب فيه الزوج الأمور على وجوهها. او عدل عن القتل ثم صمم عليه فانه لا يستفيد من هذا العذر المخفف، لان القتل هنا يكون بدافع الانتقام و التشفي لا بالعامل الذي انبعث عنه الاستفزاز. من كل ما سبق نرى ان المشرع حين قررها العذر في نص م\٤٠٩ عقوبات عراقي لم يخرج القتل او الضرب المقضي للموت....الخ. من مصاف الجنايات الى عداد الجنح .كل ما هنالك ان لاحظ مدى الثورة العاطفية الجياشة التي اجتاحت نفس الزوج في هذه الحالة فقدر موقفة و التمس له بعض العذر فاستبدل بالعقوبة العادية المقررة لجريمة القتل او الضرب المقضي للموت عقوبة الحبس في حدودها المبينة في القانون دون ان يكون لذلك أي تأثير على الطبيعة القانونية لجريمة القتل العمد او الضرب المقضي إلى الموت او العاهة المستديمة حيث تكون من اختصاص محكمة الجنايات و يسري أحكام التقادم الوارد في مواد الجنايات ويعاقب على الشروع فيها.

الخاتمة

بعد أن انتهيت من البحث المعنون بالأعذار القانونية للعقوبة وصلت إلى عده نتائج و مقترحات وعلى النحو الاتي :-

أولا: النتائج

١- ان الأعذار القانونية هي أعذار ذات طبيعة شخصية بحته. فالتخفيف المبني على توافر العذر يتميز بكونه ذا طابع استثنائي ذا صبغة وجوبية و شخصية في أن واحد ،فلا يستفيد منه سوى الجاني الذي يحدده النص القانوني الوارد به العذر .

٢- إن الأعذار القانونية التي أوردها المشرع على سبيل الحصر غير كافية لملاحقة تطور المجتمع ،وما ستجد من اعتبارات تستوجب التخفيف، لذى ارتاى استكمالاً للبيان القانوني أن يلجا الى الظروف القضائية المخففة.

٣- إن المشرع قد مد نطاق الأعذار القانونية من حيث الجاني لجميع المجرمين دون تمييز من مجرم وآخر.

٤- بعض التشريعات الحديثة اعتبرت الدفاع الشرعي واجباً قانونياً و رتبت عليه جزاءات قانونيه و بعضها عدته حقا و عبرت عن ذلك في متون نصوصها و عبرت عن حكمة بلفظ (يبيح)كما في قانون العقوبات العراقي و المصري.

٥- إن المشرع حصر نطاق الاستفادة من عذر الاستفزاز في المادة\٤٠٩ من قانون العقوبات للزوج بقتل زوجته في حاله تلبسها أو وجودها في فراش واحد مع شريكها او الزوجة التي تقتل زوجها فلا تستفيد من هذا العذر.

ثانيا: المقترحات

١- نقترح على المشرع تعديل نص المادة\٤٥ من قانون العقوبات العراقي بحيث تفرق بين المدافع الذي تجاوز حدود حقه في الدفاع الشرعي أثناء ثورة الغضب عن المتجاوز عمداً فضلاً عن ذلك تحديد التخفيف عذراً قانونياً واجب التنفيذ لا جائزاً .

٢- نقترح على المشرع العراقي فيما يتعلق بجريمة الزنا للزوجة أو إحدى المحارم ان يجعل العذر معفيا من العقاب في حالة التلبس و مخففا في حالة وجودها في فراش واحد.

٣- نقترح على المشرع ان يضيف في نص م(٤٠٩)عقوبات كلمه النسبية إلى المحارم او شموله ابنه العم بأحكام نص م(٤٠٩)عقوبات في حاله التلبس مع عشيقها اسوه بالأخت في حالة مشاهدتها في نفس الوضع سدا للنقص التشريعي.

٤- نؤيد من ذهب الى ضرورة ان يقوم المشرع بمد نطاق الاستفادة من العذر في م\٤٠٩ عقوبات الى الزوجة التي تقتل زوجها أو شريكته أو إحداهما اذ فوجئت بزوجها متلبسا بالزنا او في فراش واحد فالزوجة تحس بجرح الشعور والإهانة و خدش الشرف و بقسوة الخيانة الزوجية في مثل هذا الموقف كالزوج تماماً اسوه ببعض التشريعات.

الهوامش :

[i]- لسان العرب لابن منظور، باب العين، فص٢،ج١، ص٢٨٩. كذلك مختار الصحاح، وزارة المعارف العمومية، باب العين،ص٤٢.

[ii]- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦،ص٦٩١.

[iii]- د. يسر انور علي، شرح قانون العقوبات- النظريات العامة، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٢،ص٦٩٦.

[iv]- د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، بغداد، ١٩٩٢، ص٤٥.

[v]- د. فخري الحديثي، الاعذار القانونية المخففة، بغداد، ١٩٨٠، ص٣١.

[vi]- د. حسنين ابراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، القاهرة، ص١٦١.

[vii]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ١٩٨٢، ص ٧٩٥.

[viii]- د. حسنين ابراهيم صالح، مصدر سابق، ص١٩٣.

[ix]- د. حسنين ابراهيم صالح، مصدر سابق، ص ١٨٥.

[x]- مثال ذلك حيازة المواد المخدرة او الإتجار فيها (م٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ المصري).

[xi]- د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دون ناشر وسنة نشر، ص٦٥١.

[xii]- د. علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك للطباعة، ١٩٨٢، ص٤٥٤.

[xiii]- د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٤٦٥.

[xiv]- د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٤٦٦.

[xv]- بنفس المعنى المادة (٩/ قانون العقوبات المصري) و المادة (٥٢/ قانون العقوبات الليبي) والمادة (١/١٧٨/ قانون العقوبات السوري).

[xvi]- لقد قضت محكمة التمييز بالعراق بأنه (يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها قانونا طبقا لما ورد في المادة (٢٣/ عقوبات)قرار رقم ٤٧/ جزء٢/ ٩١ في ١٩٩١/٧/٣٠، مجموعة الأحكام العدلية، ص٥٣..

[xvii]- د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٢٩.

[xviii]- قضت محكمة التمييز في العراق بأنه (لا تتغير جسامة الجريمة عند تخفيف المحكمة للعقوبة سواء لعذر قانوني او لظرف قضائي) قرار رقم ٦٢/ جزء٢/٩٢ في ١٩٩٢/٤/٦، مجموعة الأحكام العدلية، ص٩٨.

[xix]- القرار رقم ٦٦٠/ تمييزية في ٤/٢٢/ ١٩٧٩، مجموعة الأحكام العدلية، السنة الاولى، ص١٩٣.

[xx]- د. محمود نجيب حسين، مصدر سابق، ص١٣٢.

[xxi]- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٦٣٤.

xxii- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، جار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٣٢.

xxiii- د. عبد الخالق النواوي، جرائم القتل في الشريعة الاسلامية، دون ناشر وسنة نشر، ص٣٧.

xxiv- د. نظام الدين عبد الحميد، جناية القتل في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دون ناشر وسنة نشر، ص٣٠٠.

xxv- د. محمد عبد العزيز محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب، دون ناشر وسنة نشر، ص٢٣.

xxvi- د. عمر الحسيني، انحراف الأحداث والمشكلة والمواجهة، دون ناشر وسنة نشر، ص٣٦٧.

xxvii- د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٤٢٨.

xxviii- د. محمد عبد العزيز محسن، مصدر سابق، ص٢٣٦.

المصادر

١- أبن منظور، سان العرب ، باب العين، فص٢،ج١.

٢- مختار الصحاح، وزارة المعارف العمومية، باب العين.

٣- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٤- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دون ناشر وسنة نشر.

٥- حسنين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، القاهرة.

٦- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٧- عبد الخالق النواوي، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية، دون ناشر وسنة نشر.

٨- علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك للطباعة، ١٩٨٢.

٩- عمر الحسيني، انحراف الأحداث والمشكلة والمواجهة، دون ناشر وسنة نشر.

١٠-فخري الحديثي، الأعذار القانونية المخففة، بغداد، ١٩٨٠.

١١-فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، بغداد، ١٩٩٢.

١٢-محمد عبد العزيز محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب، دون ناشر وسنة نشر.

١٣-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ١٩٨٢.

١٤-محمود نجيب حسني، علم العقاب، جار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

١٥-نظام الدين عبد الحميد، جناية القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دون ناشر وسنة نشر.

١٦-يسر انور علي، شرح قانون العقوبات- النظريات العامة، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٢.